Disadvantages of Using Modern Technologies in the Legal Field

Manal Abbas Abd
University of Baghdad/ College of Law
manal.abbas1202a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Saba Numan Rasheed
University of Baghdad/ College of Law
dr.saba@colaw.uobaghdad.edu.iq

Accepted Date: 22/4/2025. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The legal field is currently facing rapid transformations due to the integration of modern technologies into most of its specializations. Despite the efficiency, speed, and accuracy these tools provide in data processing, they pose serious challenges that threaten the fundamental principles of rights and freedoms that various legal systems were established to preserve and protect. Foremost among these rights, which have expanded in the digital sphere, is the right to digital privacy. This is due to the use of vast amounts of personal and professional information, which exposes it to the risk of hacking or misuse. The right to equality and non-discrimination in algorithms has emerged as a result of algorithms relying on historical data or biased information, which may lead to unfair or biased results. Therefore, these challenges require the establishment of strict legal and regulatory frameworks that balance the benefits of modern technologies with the protection of the fundamental rights of individuals.

Keywords: Modern Technologies - Personal Data - Digital Privacy - Algorithmic Discrimination

سلبيات التقنيات الحديثة في المجال القانوني

منال عباس عبد [*]
جامعة بغداد/ كلية القانون
manal.abbas1202a@colaw.uobaghdad.edu.iq

صبا نعمان رشيد الويسي [**]
جامعة بغداد/ كلية القانون
dr.saba@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ القبول: 2025/4/22. تاريخ النشر: 2026/2/25.

المستخلص

يواجه المجال القانوني في العصر الحالي تحولات متسارعة بفعل إدماج التقنيات الحديثة في اغلب تخصصاته ورغم ما تمنحه هذه الأدوات من كفاءة وسرعة ودقة في معالجة البيانات، الا إنها تطرح تحديات جدّية تهدد المبادئ الأساسية للحقوق والحريات التي ما قامت الأنظمة القانونية المختلفة الا لأجل الحفاظ عليها وحمايتها ، ويأتي في مقدمة هذه الحقوق التي اتسعت في المجال الرقمي هو الحق في الخصوصية الرقمية ، نتيجة استخدام كميات هائلة من المعلومات الشخصية والمهنية ، ما يعرضها لمخاطر الاختراق أو إساءة الاستخدام ، والحق في المساواة وعدم التمييز الخوارزمي الذي ظهر نتيجة اعتماد الخوارزميات على بيانات تاريخية أو معطيات متحيزة قد تؤدي إلى نتائج غير عادلة أو منحازة ، ولذا تستلزم هذه التحديات وضع أطر قانونية ورقابية صارمة توازن بين الاستفادة من مزايا التقنيات الحديثة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

الكلمات المفتاحية: التقنيات الحديثة- البيانات الشخصية- الخصوصية الرقمية – التمييز الخوارزمي

[*] طالبة دكتوراه
[**] أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

تعمل الأنظمة القانونية المختلفة على حماية حقوق الإنسان وحرياته بسن مجموعة من القوانين التي من شأنها الحفاظ على هذه الحقوق والحريات ، ولم يكن المشرع العراقي بمنأى عن ذلك فقام بدوره بسن مجموعة من القوانين التي تنظم حقوق افراده في حدود سيادته الداخلية والخارجية فالدستور العراقي الذي يعد اسمى القوانين الوطنية عمل على تنظيم هذه الحقوق مما جعله يخصص بابا مستقلا (الباب الثاني) تحت عنوان **"الحقوق والحريات"**[1] التي يجب احترامها وعدم المساس بها، وهو ما أكدته اغلب الدساتير تماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة ، ولما كانت التقنية في تطور مستمر ولا يمكن وقفها بتاتا، وظهور الأنظمة الذكية التي تقوم على الذكاء الاصطناعي مما جعل قضايا حقوق الإنسان وحرياته تواجه جدالاً محتدماً، خصوصا عندما يتعلق الأمر بإمكانية هذه الانظمة الذكية على المساس بها والتأثير عليها، وهو ما يؤكده الواقع العملي؛ من خلال استخدام التقنيات الحديثة في تعاملات الأفراد وعلاقاتهم في مختلف مناحي الحياة الامر الذي يطرح إشكاليات في مدى انتهاك حقوق الافراد وحرياتهم اذا ما اقترنت بالرقمنة والوسائل الحديثة،

اهمية البحث Research Importance:

تنبثق اهمية البحث من اهمية حقوق الافراد وحرياتهم وامكانية تأثير التقنيات الحديثة سلباً على التمتع بتلك الحقوق ، وحتمية تطوير الدول لمنظومتها القانونية بما يواكب هذه المستجدات الجديدة التي فرضها التطور التقني ، وبما يمكنها من تخفيف اثارها السلبية على حقوق الانسان لاسيما وان حصر التأثيرات ذات الصلة بحقوق الانسان الناجمة عن التقنيات الرقمية أمر شبه مستحيل، ذلك ان المجالات التي تخترقها هذه التقنيات هي في حد ذاتها كثيرة ومتنوعة مما يتطلب تحقيق تمازج فعال لأعتبارت حماية حقوق الانسان في عمليات وضع المعايير لاستخدام التقنيات الحديثة

مشكلة الدراسة Research Problem:

يثير موضوع البحث عدد من المسائل ومنها:

1- صعوبة تقنين ووضع ضوابط استخدام التقنيات الرقمية بالنظر لكثرتها وتنوعها وتطورها المستمر بالاضافة الى ما تقتضيه هذه التقنيات من إعادة النظر في العديد من المفاهيم الاخلاقية والقانونية كالعدالة، والانصاف، والشفافية،

2- عدم وجود معالجة تشريعية في العراق فيما يتعلق باستخدام التقنيات الحديثة ذات االصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

3- هيمنة الشركات الكبرى المنتجة للتكنولجيا الرقمية وسيطرتها على مخرجات هذه التقنيات لتحقيق الارباح وزيادة مواردها ولو على حساب حقوق الانسان وحرياته.

اسباب اختيار البحث Reasons For Choosing The Research:

يرجع سبب اختيار هذا البحث إلى كونه يناقش مسائل قانونية أفرزتها معطيات الحياة العلمية والتقنية الحديثة التي اخترقت الحياة العامة والخاصة للإنسان ، الأمر الذي يستدعي معه إعادة النظر في بعض القوانين التقليدية ذات الصلة وتكييفها باضفاء شيء من المرونة على قواعدها بما يمكنها من مسايرة التقدم التقني انتفاعاً وحماية.

فرضية البحث Research Hypothesis:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها: " ان هناك علاقة ديناميكية ومعقدة تربط بين التقنيات الحديثة وبين القانون وتقوم هذه العلاقة على أساس التأثير المتبادل بينهما بشكل كبير مما يتطلب من القانون مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة".

وعليه فإن الدول تحرص، في سياق معالجتها لسلبيات استخدام التقنيات الحديثة الى الحفاظ على حقوق الافراد ومنع المساس بها من خلال وضع اطار قانوني بما يضمن استخدامها بشكل مسؤول وأخلاقي وتوفير حماية للحقوق والمصالح المتعلقة بالتقنية، مثل حقوق حماية الخصوصية والبيانات الشخصية والحق في المساواة والمعاملة العادلة .

منهجيّة الدراسة Research Methodology:

حتى يمكن اختبار الفرضيّة المطروحة، ارتأينا الأخذ بالمنهج التحليلي والاستقرائي لنصوص القانون المقارن تتبعا لاثر استخدام التقنيات الحديثة على حقوق الافراد وحرياتهم ولمحاولة الاستفادة من تلك النصوص في قوانينا الوطنية بتضمينها نصوصا تكفل حماية الحقوق والحريات العامة امام ظاهرة التقدم التقني وانعكاساته السلبية على ممارسة تلك الحقوق.

اهداف الدراسة Study Objectives:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على مفهوم كل من الحق في الخصوصية الرقمية والحق في عدم التمييز الخوارزمي بعدّهما من حقوق الانسان المستجدة بفعل التطور التقني كما ويهدف البحث إلي إبراز تأثير التقنيات الحديثة عل هذين الحقين بصفة خاصة ، مع بيان ما تحمله هذه التقنيات من انتهاك ومساس بهما ، في ظل تزايد استخدام تلك التقنيات والاستعانة بها في مختلف مناحي الحياة , مع إبراز اهمية توفير الحماية القانونية لهذين الحقين في البيئة الرقمية.

خطة البحث Research Plan:

بناءا على ما تقدم ولكون ان حقوق الانسان وحرياته شاسعة ومتعددة فأنه لا يمكن تناولها جلها لذا سنركز في هذه الدراسة على بعضها واخص بالذكر الحق في الخصوصية الشخصية ونتناوله في **(المطلب الاول)** والحق في المساواة عدم التمييز والذي سنتعرض اليه في **(المطلب الثاني)**

المطلب الاول

The First Requirement

اثر التقنيات الحديثة على الحق في الخصوصية

The Impact of Modern Technologies on the Right to Privacy

أدى إنتشار وتطور التقنيات الحديثة إلى رقمنة المعلومات والبيانات الشخصية للافراد، ، فلم تعد البيانات الشخصية حبيسة الاوراق والدفاتر، بل غدت موضوعة فى بيئة رقمية يسهل الوصول إليها ومتاحة للجميع نتيجة زيادة حجم ونطاق تداول هذه البيانات رقمياً وجمعها ومعالجتها بشكل غير مسبوق ، مما يعرض تلك البيانات للعديد من الانتهاكات[2] ، لاسيما أن خصوصية البيانات الشخصية تمس بحق دستورى ألا وهو الحق فى الخصوصية الشخصية[3]. بناءً على ذلك سوف نقوم بتسليط الضوء على أثر التقنية على الخصوصية الشخصية، من خلال التعريف بالحق في الخصوصية الرقمية ومخاطر التقنيات الحديثة على هذا الحق**(الفرع الاول)** وإن كانت أغلب دول العالم قد وضعت ضمانات قانونية لحماية هذا الحق فما مدى كفايتها مع تطور استخدامات الانترنت وهل توجد معالجة تشريعية عراقية في هذا المجال**(الفرع الثاني)،:**

الفرع الاول

Section One

ماهية الخصوصية الرقمية والمخاطر التي تواجهها في العصر الرقمي

The Essence of Digital Privacy and the Risks It Faces In the Digital Age

تعد الخصوصية الرقمية من أبرز التحديات القانونية في عصر البيانات، إذ لم يعد التهديد مقتصرا على انتهاك سرية الحياة الخاصة، بل امتد ليشمل وسائل جمع البيانات ومعالجتها واستخدامها في أغراض عدة، كالتسويق المباشر أو التنبؤ بالسلوكيات الفردية. الامر الذي يثير إشكاليات متعمقة تتعلق بمدى فعالية الأطر التشريعية الوطنية والدولية في توفير الحماية القانونية وفي ضمان التوازن بين متطلبات التقدم التقني وصيانة الحقوق الأساسية للأفراد.

اولا : مفهوم الخصوصية الرقمية:

يعرف الحق في الخصوصية بشكل عام بأنه" **ممارسة الانسان وحده او مع من يريد، لسلوكيات غير معلنة، ولايريد اطلاع المجتمع او الرأي العام عليها، ومنها المراسلات والمكالمات الهاتفية وغيرها"** [4] وقد تطور مفهوم الحق فى الخصوصية[5] نتيجةً للتطور التقني الهائل الذي شهدته البشرية خلال العقود الماضية، فبظهور الأجهزة الرقمية أصبح هناك خصوصية للبيانات والمعلومات المخزنة عليها، والتي تعد في وقتنا الحاضر على درجة كبيرة من الأهمية في ظل فلسفة المعلوماتية المعاصرة ، لاسيما وأن فكرة العالم الرقمي لا يمكن لها ان تتطور وتواكب اهتمامات الإنسان سوى باستخدام المعلومات[6] ، ومن هنا ظهر ما يعرف بالحق في **"الخصوصية المعلوماتية او الرقمية"** [7] وتعني **(الحق في التحكم في المعلومات الرقمية التي تتعلق بالفرد، ابتداءاً من بياناته الشخصية الأساسية كأسمه وعنوانه وصولاً إلى بيانات أكثر تفصيلاً عن سلوكياته وميوله وتفضيلاته عبر الإنترنت)** [8]، وبذلك فالحق في الخصوصية الرقمية يرمي إلى حماية الجانب المعلوماتي للشخص، وهو حق حديث يتسم بالأستقلالية، ولا يقتصر على حماية البيانات الشخصية، بل يمتد ليشمل كافة البيانات والمعلومات الخاصة والاتصالات داخل الفضاء الإفتراضي، ويعطي لكل فرد الحق في التحكم في بياناته، فلا يجوز معالجتها أوتحليلها إلا بإذن وعلم صاحبها[9] .

ثانيا: المخاطر التي تواجه الخصوصية الرقمية

مع تزايد ترسخ الانشطة اليومية للافراد على الإنترنت، ازدادت المخاطر التي تهدد الخصوصية في البيئة الرقمية. لاسيما مع قلة الثقافة في مجال أمن المعلومات، وادخال كل ما يتعلق بهم من بيانات ومعلومات خاصة وعامة ، وهنا يكمن الخطر الذي ينتج عن الإستخدام غير المشروع والخاطيء لهذهِ البيانات، وهذا يعني إن خصوصية البيانات تشكل محور الإرتكاز لحماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي [10], وتتفاوت تلك المخاطر بحسب المرحلة التى تمر بها البيانات الشخصية للفرد من تجميع ومعالجة وإتاحة عبر الإنترنت، وأي إجراء ينطوي على اي مساس بخصوصية البيانات الشخصية ويهدد حقوق الأفراد وحرياتهم:

1- **المخاطر المتعلقة بجمع البيانات الشخصية :** تعدعملية جمع البيانات أمر حتمى لأجراء عمليات المعالجة التى لاتخلو من مخاطر الإعتداء على خصوصية تلك البيانات المجمعة، فغالباً ما تقوم الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة بتجميع بيانات مفصلة خاصة بالمتعاملين معها، الأمر الذي قد يؤدي الى إساءة إستخدام تلك البيانات المحفوظة[11].فشركة فيسبوك مثلاً، تجمع كل البيانات الخاصة بمستخدميها، وهو ما يتيح لها معرفة أدق التفاصيل عن حياتهم الشخصية، وميولهم واتجاهاتهم ، وهي وإن كانت

لا تبيع هذه البيانات بشكل مباشر، إلا أنها تبيع حق الوصول إلى تلك البيانات لشركات الإعلانات والعلاقات العامة. وقد اثارت مساءلة مارك زوكربيرغ ـــ مالك فيسبوك ـــ عن فضيحة استثمار البيانات الشخصية لمستخدمي الفيسبوك، ونقلها إلى جهات أخرى، انتباه العالم مجدداً، حول خطورة الاعتداءات على حقوق مستخدمي الإنترنت، ووسائل التقنية الحديثة، ومدى اجتياحها للحياة الخاصة وحقوق الإنسان، وخاصة عندما يتم جمع هذه البيانات، بدون علم صاحبها، ودون موافقة صريحة منه[12]

2- **المخاطر المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية[13]:** ادى التطور التقني الهائل إلى تطور طرق معالجة البيانات من نمط تقليدي قائم على فكرة المعالجة اليدوية للبيانات من خلال جمع البيانات وتخزينها وتنظيمها وتصنيفها في ملفات ورقية إلى نمط المعالجة الآلية. ولقد اتاح هذا التحول في طرق معالجة بيانات الافراد من زيادة فرص الوصول إلى هذه البيانات الشخصية ومعالجتها على نحو غير آمن، وفتح مجال أوسع لأساءة استخدامها لا سيما في ظل سهولة الولوج إلى البيانات المخزنة في نظم الحواسيب وسهولة البحث عنها[14]، ويزداد حجم هذه المخاطر بالنسبة للبيانات الحساسة ، فقد تسمح معالجة هذه البيانات بالكشف عن أصل الفرد ومعتقداته وتوجهاته السياسية وسجله الطبي، ما قد يؤدي إلى تعرية خصوصيته وانتهاك حقوقه وحرياته الاساسية[15]

3- المخاطر المتعلقة باستخدام البيانات فى التسويق المباشر:

أصبح للبيانات الشخصية فى وقتنا الحاضر قيمة مادية ، وبخاصة في ظل نمو المعاملات الإلكترونية واتساعها، فأضحت بمثابة العملة الجديدة في البيئة الرقمية واطلق عليها **"نفط اوذهب القرن الحادي والعشرين" [16]** ففيما يبدو أن البيانات المسجلة لدى العديد من الجهات مثل المصارف وشركات الهواتف النقالة أصبحت تجارة رائجة تتداولها شركات التسويق حتى تكيف منتجاتها وموادها الإعلانية مع رغبات المستهلكين واحتياجاتهم وتتمكن من اختيار الفئات المستهدفة[17]

الفرع الثاني

Second Section

الحماية القانونية للخصوصية الرقمية

Legal Protection of Digital Privacy

أزاء حجم المخاطر التي يمكن ان تواجه الخصوصية الرقمية، عمد المشرعين في العديد من دول العالم الى ايجاد إطار قانوني يوفر الحماية القانونية للبيانات الشخصية من المخاطر التي تهددها وتمثل انتهاكا لخصوصية أصحابها ، بما يكفل تنظيم عملية جمعها ومعالجتها واستخدامها والإفصاح عنها ونقلها والاعلان عنها، وفق ضوابط معينة تضمن توفر الحماية اللازمة لها[18]. وانسجاماً مع هذا التوجه فقد حاول المشرع

الفرنسي من خلال القانون **رقم 78-17 المؤرخ 6 يناير 1978 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات المعدل**[19] العمل على تنظيم البيانات الشخصية وحمايتها من اي انتهاك او استخدام غير مشروع وجاءت مواده متناسبة مع مبادئ التوجيهات الاوربية والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بمشروعية جمع البيانات وإعلام اصحابها وتحديد شكل ومدة التخزين وحفظ البيانات وضرورة حمايتها وعدم افشاءها ، وموقف المشرع الفرنسي هذا قد تم تدعيمه بموجب التوجه الجديد للتشريع الاوربي الصادر عام 2016 والذي تم اعتماده في 14 مايو2018 والمتمثل بـــ **"اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية 679 لسنة 2016 (GDPR) فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات"** ويتعد من أهم التشريعات التي شكلت معالم حماية البيانات الشخصية في العالم الرقمي[20]، اذ احدثت تغييرات جذرية في الطريقة التي تجمع بها الشركات البيانات وتستخدمها فأصبحت الشركات التي تعالج البيانات الشخصية للمواطنين الأوروبيين بموجب هذه اللائحة ملزمة بالحصول على موافقة مسبقة ومكتوبة وواضحة من المستخدمين قبل الشروع في عملية جمع ومعالجة البيانات الشخصية [21]، كما ذهب المشرع المصري بمقتضى قانون حماية البيانات الشخصية في نفس التوجهين الاوربي والفرنسي ، وعمل على سن مقتضيات قانونية صارمة لأجل حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا جزئيا أو كليا لدى أي حائز أو متحكم أو معالج لها، اذ علق إمكانية جمعها أو معالجتها أو افشائها بأي وسيلة من الوسائل بموافقة صريحة من الشخص المعني [22]، كما عدّ كل دخول غير مرخص له لبيانات شخصية أو وصول غير مشروع خرقا وانتهاكاً لهذه البيانات[23] ، كما سعت اغلب الدول العربية الى تكريس الحق في حماية البيانات واصدار قوانين تحمى الخصوصية المعلوماتية انطلاقا من الحماية الدستورية التى نصت على حماية الحياة الخاصة كما في الاردن والجزائر والامارات وغيرها من الدول ومنسجماً الى حد بعيد مع التوجيه الاوربي.[24]

موقف المشرع العراقي من الخصوصية الرقمية:

أضفى المشرع العراقي الحماية على بعض صور الحق في الخصوصية على الرغم من خلو التشريعات العراقية من تنظيم قانوني خاص بحماية البيانات، وفي مقدمتها نصوص الدستور العراقي لعام 2005 [25] التي اكدت على المبدا العام وهو الحق في الحياة الخاصة , كما نجد بعض النصوص القانونية الحالية في القانون المدني العراقي ، والقانون التجاري والقانون الجنائي وقانون الملكية الفكرية وغيرها[26]، يمكن تطبيقها على المستجدات الحديثة في التعاملات الألكترونية لكنها ليست كافية لمواجهة التحديات الراهنة التي تتطلب أن يكون هنالك قانون خاص لحماية البيانات الشخصية، وحماية

الحق في الخصوصية بما يواكب التطورات التقنية ويعزز من السيادة الرقمية للعراق ، ويعكس التزام الدولة بحماية خصوصية المواطنين وتعزيز أمنهم الرقمي.

المطلب الثاني

The Second Requirement

اثر التقنيات الحديثة على الحق في المساواة وعدم التمييز

The Impact of Modern Technologies on the Right to Equality and Non-Discrimination

يمكن أن تساهم التقنيات الحديثة في الحد من التمييز من خلال أتمتة عمليات صنع القرار، والتي يمكن أن تساعد في إزالة التحيز من مجالات مثل التوظيف والإقراض وانفاذ القانون. وهذا من شأنه ان يدعم مبدأي عدم التمييز والمساواة[27]. ومع ذلك، فمن المهم الاعتراف بأن التقنية الحديثة تمثل أيضا مخاطر على المبدأين اعلاه خاصةً بعد أتمتة بعض القطاعات الصناعية والإدارية والأمنية واعتمادها على نظام الانتقاء بحيث اعتمدت ووظفت خوارزميات تصنف الأشخاص على أساس عدة معايير خاطئة وتؤدي بالنتيجة إلى التمييز ضد فئات معينة من الاشخاص ،فعلى سبيل المثال في هولندا (في عام ٢٠٢٠) ، كشُف النقاب عن استخدام السلطات الضريبية الهولندية خوارزميات صنفّت، عن طريق الخطأ، حوالي ٢٦ ألف والد على أنهم ارتكبوا احتيالاً في طلباتهم للحصول على إعانات رعاية الأطفال. كان اغلب. هؤلاء الآباء من المهاجرين، ما أدى إلى مطالبتهم بسداد مبالغ طائلة، مما تسبب في صعوبات مالية ونفسية كبيرة للعائلات المعنية حول الآثار السلبية المحتملة للخوارزميات المتحيزة عملياً.. وخلصت هيئة حماية البيانات إلى أن معالجة البيانات بواسطة نظام الذكاء الاصطناعي المستخدم كانت تمييزية [28]، وللاحاطة بهذا الموضوع سنتناول في هذا المطلب التعريف بالتمييز الخوارزمي وبيان اهم اشكاله والاسباب التي تؤدي الى حصول التمييز وذلك في(**الفرع الاول)** كما سنتناول الاطار القانوني لتوفير الحماية من مخاطره **(الفرع الثاني)** وكما سيأتي :

الفرع الاول

First Section

مفهوم التحيز او التمييز الخوارزمي

The Concept of Algorithmic Bias or Discrimination

يُعد **التمييز الخوارزمي** من أبرز الإشكاليات التي نتجت عن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في مجالات عدة ، اذ أظهر أن مخرجات الخوارزميات[29] قد تنطوي على صور من التحّيز غير المرئي. وسأتناول في هذا الفرع تعريف التمييز الخوارزمي

لبيان معناه وحدوده، وكما سأتعرض إلى اهم أشكاله التي قد تظهر في التوظيف، أو في تقييم الأداء، أو في اتخاذ القرارات، مع بيان الأسباب الجوهرية الكامنة وراءه، سواء كانت مرتبطة بنوع البيانات المدخلة أو لنقصها أو لعموميتها.

اولا: تعريف التمييز الخوارزمي : يعرف التحيز او التمييز الخوارزمي بأنه **"التمييز أو التفضيل غير المنصف الذي يظهر في النتائج أو القرارات التي تتخذها الخوارزميات الحاسوبية أو انظمة الذكاء الاصطناعي والتي من شأنها التفرقة بين الأشخاص بناءً على عوامل معينة مثل الجنس، العرق، الدين، الأصل الاجتماعي، أو أي سمات أخرى "**.[30] كما يعرف بأنه **"ميل الخوارزميات إلى إنتاج مخرجات تؤدي إلى إلحاق الضرر بفئات معينة، مثل النساء والأقليات العرقية أو الأشخاص ذوي الإعاقة"[31].** فالقرارات التي تتخذها الخوارزميات هي نتاج البيانات الاولية التي تتلقاها. فإذا كانت البيانات الأساسية غير عادلة، يؤدي ذلك الى ان تدُيم الخوارزميات الناتجة التحيز أو التمييز، مما يتُيح إمكانية انتشار عدم المساواة على نطاق واسع ويؤكد العديد من المتخصصين أن التقنيات الحديثة والخوارزميات تعُزز الانقسامات الاجتماعية والاقتصادية وتظُهر التفاوتات، وهذا يقوض مبدأ العدالة الاجتماعية، ويسبب ضررا أخلاقيا واقتصادياً للمتضررين من التمييز، ويقلل من الكفاءة الاقتصادية الإجمالية[32]. فعلى سبيل المثال غالبًا ما تستخدم المنصات الرقمية الخوارزميات بشكل متزايد لتحديد أجور العمال ، بناءً على (العرض والطلب، وتقييمات العملاء، وتوافر العمال، وما إلى ذلك) ، وبالتالي يمكن أن تؤثر تلك العوامل سلبًا على المساواة بين الجنسين في الأجور. اذ من المعروف أن المنصات غالبًا ما تحث المستخدمين على تقييم الخدمة التي يتلقونها. وقد يكون هذا التقييم مصدرا تؤثر من خلالها المعتقدات التمييزية التي يعتنقها العملاء على ظروف عمل العاملين في المنصات، مما يؤدي، من بين أمور أخرى، إلى أجور أقل، وظروف عمل أقل ملاءمة أو حتى فقدان الوظيفة. على سبيل المثال، يمكن للصور النمطية التمييزية القائمة على الجنس التي يحملها الركاب أن تؤثر سلبًا على أجور سائقي أوبر[33] من خلال خفض تصنيفهم، وبالتالي التأثير سلبًا على عدد طلبات الرحلات التي يتلقونها من خلال تطبيق أوبر[34]

ثانيا : اشكال التمييز الخوارزمي: يعد تحيز الخوارزميات حالة شاذة في مخرجاتها ، بسبب الافتراضات المتحيزة أثناء عملية بناء الخوارزميات أو الأحكام المسبقة في بيانات التدريب وبناءً عليه ممكن ان يتخذ التحيز الخوارزمي اشكالا وصوراً مختلفة الا هناك نوعين من التمييز هما الابرز والاكثر شيوعا وهما:

1- **التمييز الخوارزمي المباشر Direct Algorithmic Discrimination:**

يحدث التمييز المباشر عندما يتم التعامل مع شخص ما، على أساس الأصل العنصري أو الإثني، بشكل أقل ملاءمة من شخص آخر، أو كان من الممكن أن يعامل معاملة أقل تفضيلا من شخص آخر في وضع مماثل ".[35] وقد يؤدي التحيز في الخوارزميات إلى تمييز مباشر عندما يؤدي الاعتماد على سمة محمية إلى معاملة أقل تفضيلاً. ويحدث هذا عادة فقط عندما تتضمن المعلومات المشفرة أو بيانات التدريب وبيانات الإدخال سمات تشير مباشرة إلى سمة محمية ، على سبيل المثال، عندما تتضمن خوارزمية الشرطة التنبؤية معلومات عن عرق سكان حي معين ، ويمكن رصد مثل هذه المعلومات بسهولة عندما يتم تضمينها بشكل مباشر، وهذا يسمح بتقييم المعاملة التفضيلية بناء على تلك المعلومات.[36] ويعد من ابرز امثلة التحيز الخوارزمي المباشر سلوك المنصات الرقمية في فرض هيمنة أحادية تخص التوزيع الخوارزمي للأخبار عقب احداث السابع من اكتوبر 2023 في غزة ، عبر شبكات التواصل الاجتماعي، كشركة "إكس" إضافة إلى "فيسبوك" و"إنستغرام" التابعتين لشركة "ميتا" كذلك شمل التحيز حظر الحسابات والصفحات، واستهدفت بشكل خاص الصفحات الإعلامية وحسابات النشطاء الفلسطينيين والداعمين للقضية الفلسطينية من ذوي المتابعات المليونية عبر العالم، في محاولة منها لتقييد الرواية الفلسطينية وإخفاء الجرائم ضد الانسانية.[37]

2- **"التمييز غير المباشر Indirect Algorithmic Discrimination**

يحدث التمييز غير المباشر عندما يكون من المرجح أن يؤدي حكم أو معيار أو ممارسة محايدة ظاهريًا إلى إلحاق ضرر معين بأشخاص من أصل عرقي أو إثني معين مقارنة بأشخاص آخرين، ما لم يكن هذا الحكم أو المعيار أو الممارسة مبررًا موضوعيًا بهدف مشروع وكانت الوسائل لتحقيق هذا الهدف مناسبة وضرورية" [38] ، وغالباً ما يؤدي التحيز الخوارزمي إلى تمييز غير مباشر ضد مجموعات من الأشخاص ذوي الخصائص المتشابهة، وخاصة فيما يتعلق بالعدالة والمساواة في فرص الحصول على التعليم والتوظيف، ـــ عند توظيف الأفراد أو تقييمهم آلياً أو عند تحديد عادات المستهلكين الجديدة لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي،[39] فقد يحدث تمييز غير مباشر من قِبل نظام الذكاء الاصطناعي إذا بدا النظام محايدًا للوهلة الأولى، ولكنه في النهاية يُميز ضد الأشخاص من ذوي السمات المحمية. على سبيل المثال، نظام التوظيف في مؤسسة معينة يعتمد في قراره على مجموعة مقاييس كالدورات الدراسية او العمر او الجامعة الأصلية من السيرة الذاتية لمقدم الطلب، فهذه المقاييس قد ترتبط بعرق معين أو اي سمة محمية أخرى مما يعرضه للتمييز بناءً على هذا الارتباط

بصورة غير مباشرة فحتى لو تم استبعاد السمات المحمية في نظام الذكاء الاصطناعي، فلا يزال بإمكانه التمييز بناءً على مقاييس ترتبط بواحدة او اكثر من السمات المحمية.[40]

ثالثا: اسباب التمييز الخوارزمي: هناك العديد من الاسباب التي تؤدي إلى التحيز او التمييز الخوارزمي نذكر منها:

1- **بيانات الإدخال التمييزية**: على الرغم من سعي الخوارزميات إلى الموضوعية والوضوح في إجراءاتها، إلا أنها قد تصبح متحيزة عند تلقيها بيانات إدخال تمييزية التي يمكن أن تحتوي على تحيز قائم على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو أي خصائص أخرى ، مما قد تُلحق ضررًا غير مباشر بهذه الفئات[41]، فالمهندس المسؤول عن تطوير النموذج الخوارزمي. إذا كان لديه معتقدات او أفكار معينة مسبقة، فقد ينقل هذه التحيزات الشخصية إلى الخوارزمية فيوجه الذكاء الاصطناعي لاتخاذ قرارات بناءً على تحيزاته، مما قد يؤدي إلى نتائج تمييزية وتوضح حالة التوظيف في أمازون هذا الأمر، اذ طورت أمازون في عام ٢٠١٤ أداة توظيف تعتمد على التعلم الآلي حيث أخذ المهندسون في الاعتبار التعليم والمهنة والجنس عند تصنيف الخوارزمية. لكنها أظهرت تحيزاً جنسياً للذكور، اذ لم يصُنفّ النظام المرشحين بشكل محايد بناء على الجنس ونشأ هذا التحيز من تدريب نظام الذكاء الاصطناعي على السير الذاتية للموظفين الذكور في الغالب وبناءً على ذلك، اعتبرت خوارزمية التوظيف هذا النموذج المتحيز مؤشرا على النجاح، مما أدى إلى التمييزضد المتقدمات للوظائف دفعت هذه النتائج أمازون إلى سحب الأداة وتطوير خوارزمية جديدة غير متحيزة. .[42]

2- **نقص البيانات المدخلة :** تؤدي البيانات غير الكافية في خوارزمية ما الى عدم تمثيل الواقع بموضوعية، مما يؤدي إلى تحيز في القرارات الخوارزمية كأن يتم استبعاد جنس اوعرق معين اذا كانت البيانات المجمعة لا تمثل هذا الجنس او العرق بشكل كافٍ[43]

3- **عمومية الخوارزميات**: يعد تعميم المخاطر وبثها داخل خوارزميات الذكاء الاصطناعي من الأسباب البارزة المؤدية إلى التحيز، فعندما يتم تعميم فكرة أن معظم ذوي البشرة السوداء أناس خطيرون أو مدمني مخدرات أو ذوي سجل أجرامي، في هذه الحالة ستقوم الخوارزميات بإطلاق تحذيرات خاطئة ضد أناس أبرياء[44]

الفرع الثاني
Section Two
الحماية القانونية من التمييز الخوارزمي
Legal Protection from Algorithmic Discrimination

يمكن إيجاد الحماية القانونية لحق المساواة وعدم التمييز في كل من الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية [45] فقد حرصت المواثيق الدولية ودساتير الدول المختلفة على التكريس للحق في عدم التمييز في نصوصها ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)[46] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)[47]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)[48]، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2000) [49].

وعن التمييز الخواررزمي فقد صدرت العديد من التشريعات التي تنص صراحة على وجوب مكافحة التمييز فضلا عن الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الاوربية للذكاء الصناعي وحقوق الانسان رقم 225 لسنة 2024 [50] التي اوجبت اتخاذ كل طرف في الاتفاقية عددا من الاجراءات التي تضمن ان تكون قرارات الذكاء الصناعي عادلة ومنصفة وتتوافق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكما أوجب قانون الذكاء الصناعي الاوربي احترام حقوق الافراد وعدم وقوعهم تحت طائلة التمييز [51]، وقد شكّل القانون الاوربي الجديد للخدمات الرقمية (**Services Act Digital**) لعام 2023 تحولًا جذريًا في تنظيم الإنترنت في أوروبا، اذ وضع معايير صارمة لمنع التمييز وإلى حماية المستخدمين من التحيز الخوارزمي، ووفر إطاراً تنظيمياً شاملًا لمعالجته[52].

واما على الصعيد الوطني فقد أعطى المشرع العراقي قيمة دستورية لمبدأ المساواة وعدم التمييز، بموجب عدد من النصوص ومنها المادة 14 من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 التي تنص على **"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"** .وكما نصت المادة (16) **"تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ".** كذلك نصت المادة 20 " **للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"** ونرى ان عبارة التمييز الواردة في الدستور جاءت مطلقة فالحماية التي وفرها الدستور ممكن ان تمتد الى كافة أنواع التمييز الأخرى لا سيما **"التمييز الخوارزمي"** وان لم ينص عليها صراحةً ، وانسجاما مع ما جاءت به النصوص الدستورية ،لا ينفك الاتجاه التشريعي

العراقي حديثا بالتركيز قطعا على توفير مجال أوسع لحماية حقوق الإنسان في جانب محاربة ومنع التمييز بين الأفراد وطبقات وشرائح المجتمع من خلال بعض أحكام ونصوص القوانين الخاصة لا سيما في مجال العمل، اذ تبنى المشرع العمالي العراقي وفقاً لقواعد قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 النافذ سياسة تشريعية جديدة متناغمة مع التشريعات والمواثيق الدولية في مسألة مكافحة التمييز بكافة اشكاله[53] اذ اقر وأكد تارة المساواة بصورة عامة ومطلقة (أي المساواة أمام القانون بين العراقيين جميعا) إنسجاما وتوافقا مع دستور (2005) وتارة أخرى قد أكد وأقر المساواة النسبية في تكافؤ الفرص كون ان مبدأ تكافؤ الفرص وليد مبدأ المساواة فقد خصص مبدأ تكافؤ الفرص مبدأ المساواة الذي جاء عاما [54] ورغم تعدد النصوص التي حظرت التمييز بكافة صوره إلا أن مصطلح **"التحيز الخوارزمي"** لم يكن له وجود في التشريعات العراقية، حتى في مشروع القانون الخاص **"بحماية التنوع ومنع التمييز العراقي لسنة 2019 "** المقدم للبرلمان في عام 2019 ولا يزال قيد التشريع ولم يتم التصويت عليه لغاية هذه اللحظة [55] وترى الباحثة انه فضلاً عن وجود بعض الصياغات غير المنظمة لغويا وقانونيا في مشروع القانون والأخطاء أو التعارض أو التكرار لبعض الأحكام ، كان قاصراً كذلك من حيث رؤيته الضحلة في مكافحة التمييز بصوره المستحدثة لا سيما في حالة التحيز الخوارزمي، ولنا في قانون الخدمات الرقمية الأوروبي اسوةً في الاستفادة من نصوصه وعكسها على الحالة العراقية لاعطاء مزيد من الحماية القانونية لمستخدمي المنصات الإلكترونية ومحركات البحث الضخمة من التحيز الخوارزمي.

الخاتمة

Conclusion

ممّا تقدم نستنتج أنّ التقدم التقني قد اثر سلبا على حقوق الكثير من الناس، فبالرغم من المزايا العديدة والفريدة للتقنيات الحديثة فإنها قد ساهمت أيضاً في تقييد الحريات الشخصية للأفراد بما يهدد خصوصية حياتهم الخاصة والسرية اللازمة التي يجب أن تكون عليها مما يثير كثيراً من المخاوف التي تتطلب الوقوف أمامها والبحث عن السبل االكفيلة لمعالجتها والمتمثل في كيفية التعامل والافادة من التقنية الحديثة من أجل الوصول إلى مجتمع أفضل. وفي ذات الوقت تفادي أن تؤثر هذه التقنية على حقوق الإنسان بمعنى آخر استخدام التقنيات الحديثة في خدمة التقدم الإنساني والمصلحة العامة مع عدم المساس بالحريات العامة وحقوق الأفراد. وبناء على ما تقدم فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات الاتية:

النتائج Results:

1- انّ سياسة حماية الخصوصية المعلوماتية والحماية من عدم التمييز الخوارزمي لا يتم تطبيقها في العراق في الوقت الراهن.
2- لا توجد قوانين أو تشريعات في العراق تحمي معلومات المواطن الشخصية من الانتهاك من قبل الآخرين.
3- فيما يخص القانون المقارن لاحظنا قلة القوانين المنظمة للتقنيات الحديثة ، والقصور في التفسير والتحليل بشأن تطبيق القوانين القائمة، ونقص الدراسات الأكاديمية القانونية في هذا المجال، والغموض في الوضع القانوني للانظمة الآلية
4- مصطلح "التحيز الخوارزمي" غير منصوص عليه في التشريعات العراقية ، حتى في مشروع القانون الخاص **"بحماية التنوع ومنع التمييز لسنة 2019 "** المقدم للبرلمان في عام 2019 ولا يزال قيد التشريع

التوصيات Recommendations :

1- ضرورة سن قواعد قانونية جديدة في العراق لحماية الخصوصية في مواجهة التحديات الناجمة عن استخدام التقنية الحديثة مستمدة أساسها من المبادئ الدولية المستقرة في مجال المعلوماتية.
2- على الجهات الإدارية في العراق التي تتعامل مع البيانات الشخصية أن تصدر ضوابط لأستخدام ومعالجة البيانات الشخصية بما يكفل حماية هذه البيانات، وذلك إلى أن يصدر تشريع يتضمن هذه الحماية.

3- الاستفادة من التجارب الدولية المتعلقة بالتقنيات الحديثة والأدوات التي طورتها في هذا المجال ومتابعتها، لغرض حماية الخصوصية الرقمية والتقليل من التحيزات الخوارزمية.
4- الاسراع بتشريع "مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز" المقدم للبرلمان العراقي منذ عام 2019 ، وضرورة ان يتضمن النص صراحة على التحيز الخوارزمي باعتباره صورة مجرمة من صور التمييز، وبيان آليات مكافحته، فضلا عن معالجة آليات الملاحقة الجنائية لمرتكبيه. مع تشديد العقوبة بحقهم، بالنظر لما تتسم به هذه الصورة المستحدثة من التمييز من السرية بحيث يصعب كشفها أو مراقبتها وهو ما يتعارض مع مبدأ الشفافية.
5- تعزيز الوعي والتدريب لمستخدمي الانترنت والمواطنين بشكل عام حول حماية خصوصيتهم الرقمية، وحمايتهم من مخاطر التحيز الخوارزمي وذلك ببيان أهمية بياناتهم الشخصية وعدم المبالغة في إفشاءها، وتنبيههم على المخاطر التي يمكن أن تحيط بتلك البيانات، وكذلك التثقيف القانوني حول حقوقهم في الفضاء الرقمي والضمانات التي تكفل لهم عدم المساس بها من خلال عقد المؤتمرات وورش العمل والندوات وغير ذلك من الوسائل .

الهوامش
Endnotes

[1] ينظر المواد من (14 ولغاية 46) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ

[2] د.هبه رمضان رجب ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية فى عصر التكنولوجيا الرقمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد 66، العدد 3، 2024، ص420.

[3] المادة 17 /أولاً من الدستور العراقي النافذ لعام 2005" لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة" .

[4]صفاء متعب الخزاعي , .حيدر حسين الشمري , الارث الرقمي (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون -جامعة بغداد / العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان"استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة ". 2020. 34 (4): 62-97. , ص73 https://doi.org/10.35246/jols.v34is.254 .

[5] تعد الخصوصية من الحقوق الشخصية التي تعطى للإنسان لكونه إنسانا فهي لصيقة بكيانه وهي تلك الحقوق المحمية قانونا حيث اقرته المواثيق الدولية ابتداءاً " من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الذي نص في المادة (12) منه **" لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات."** وبنفس المضمون ما نصت عليه المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ".**1 لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا ألى حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته..2 من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."** وايضا التشرعات الوطنية سواء الدساتير كما بالمادة 17 /أولاً من الدستور العراقي النافذ لعام 2005" **لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة"** وكذلك المادة (40) منه **" حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي "** وهي تمثل ضمانة قانونية وردت في قلب الدستور الذي هم الأعلى والاسمى في البلد الا انه لم ينص على ذلك في قوانين خاصة خلاف اغلب التشريعات العربية والدولية وهذا يعد نقص تشريعي ينبغي على المشرع العراقي الالتفات اليها.

[6] د.محمد كمال شاهين ، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2018 ، ص 108.

[7] أثير لأول مرة هذا المصطلح كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية في نهاية الستينات والسبعينات من القرن الماضي وذلك من خلال فقيهين أمريكيين، وهما **ألان ويستن(Alan Westin)** سنة 1967 في كتابه (**الخصوصية والحرية (Privacy and Freedom)** أما الفقيه الثاني **ميلر(Millor)** من خلال كتابه **(الاعتداء على الخصوصية (The Assault on Privacy** (عام1971) ويقصد بخصوصية المعلومات وفقا لويستن**" حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين "** في حين عرفها ميلر أنها **" قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم".** وكان الغرض من هذه الدراسات الاكاديمية هو منع إساءة استخدام الحكومة للبيانات التي يصار لمعالجتها آليا أو إلكترونيا أو تق بيد استخدامها وفق القانون فقط، دون حماية الأفراد من مخاطر التقنية التي تتهدد حياتهم الخاصة بصفة عامة . ينظر د.هبه رمضان رجب، مصدر سابق ، ص 423.

[8] Benedetta Taddei, Giovanni Vespoli, Lisa de Luca, Enrico Imbimbo, The concept of privacy in the digital world according to teenagers, Journal of Public Health, (2024), p11.

[9] Etzioni, ACommunitarianism. In B. S. Turner Ed., The Cambridge Dictionary of Sociology Cambridge, UK: Cambridge University. 2006,p. 81.

[10]محمد حسين علي الراوي ، أثر العامل التكنولوجي في تعزيز الأمن – دولة الإمارات إنموذجا، مجلة دراسات دولية ، العدد سبعة وتسعون، جامعة بغداد، 2024، ص 570

[11] د.هبه رمضان رجب، مصدر سابق ، ص427.

[12] د. الصغير محمد مهدي، الطبيعة القانونية للخصوصية الرقمية دراسة لبيان الأحكام المنظمة لحماية البيانات الشخصية عبر التقنية الرقمية، المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس،عمان،2024، ص 312

[13] عرفت المعالجة في المادة 4 من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)الصادرة فى 2018". المعالجة" **تعني أي عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم إجراؤها على البيانات الشخصية أو على مجموعات من البيانات الشخصية، سواء بوسائل آلية أم لا، مثل التجميع والتسجيل والتنظيم والهيكلة والتخزين والتكييف أو التغيير والاسترجاع والاستشارة والاستخدام والإفصاح عن طريق الإرسال أو النشر أو إتاحتها بطريقة أخرى أو المحاذاة أو الجمع أو التقييد أو المحو أو التدمير.."** منشور على الموقع الالكتروني https://gdpr-info.eu/ تاريخ الدخول السبت الموافق 24/ايار/2025 الساعة 2:30 ظهرا

[14] د. نعيمة بوعقبة ، معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 07-18، مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع، العدد1، 2022،ص224

[15] سمير سعد رشان سلطان، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الحساسة في مجال الاستدلالات "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ،88 ،2024 ، ص 1043.

[16] د. عادل عبد الصادق، البيانات الشخصية الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، 2018، ص 21.

[17] بن لشهب أسماء، حماية البيانات الشخصية للمستخدم في إطار عقود الحوسبة السحابية، مجلة الفكر القانوني والسياسي, المجلد التاسع، العدد الأول ،2025،ص 308.

[18] د. زامل محمد الدمياطي ، الرضاء الرقمي بمعالجة البيانات الشخصية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والتكنولوجيا ، المجلد 2، العدد1، 2022، ص18

[19] Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés

والذي تم تعديله عدّة مرات وتتميمه بعدة مراسيم خلال السنوات: 1988 و 1992 وفي سنة 1999 واخر هذه التعديلا ت بموجب الأمر رقم 2018-1125 المؤرخ 12 ديسمبر 2018 الصادر تطبيقًا للمادة 32 من القانون رقم 2018-493 المؤرخ 20 يونيو 2018 المتعلق بحماية البيانات الشخصية منشور على الموقع الالكتروني

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/

[20] Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data منشور على الموقع الالكتروني https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2016/679/oj

[21] Mistale Taylor, Cedric Ryngaert, The GDPR as Global Data Protection Regulation?, AJIL Unbound, 114, 2020, p5-9

[22] تنص المادة(2) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ **" لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الافصاح أو الافشاء عنها بأية وسيلة من الوسائل إالا**

بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الاحوال المصرح بها قانونا" منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد 28 مكرر(ه) في 15 /7/ 2020

[23] تنص المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ **"خرق وانتهاك البيانات الشخصية: كل دخول غير مرخص به إلى بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها"**.

[24] ينظر قانون حماية البيانات الشخصية الاردني رقم (24) لسنة 2023 منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (5881) بتاريخ 17/9/2023 ، والقانون الجزائري رقم - 18 / 07 المؤرخ 10 / 6 / 2018 ، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بالعدد34 المؤرخة في 10يونيو 2018، وقانون حماية البيانات الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021 ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد 712 ملحق 1، بتاريخ /9/ لسنة 2021 .

[25] ينظر المادة (17) والمادة (40) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ

[26] وفي هذا الموضع نشير لقانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 العراقي النافذ ، إذ انه نص في المادة (15) بانه **"لا يجوز تداول البيانات والقيود المدنية والمستندات الإلكترونية أو إجراء أي معاملات إلكترونية (مع قاعدة البيانات) تجري أو جرت خارج سيطرة وإشراف المديرية العامة أو جرت بدون موافقة المدير العام أو من يخوله أو استخدمت في مجالات خلافا لأحكام هذا القانون "**.

كما نص في المادة (17/ثانياً) على انه **"لا يجوز لمن حصل على معلومات وفقا لأحكام هذه المادة ان يستخدمها في غير الغرض الذي طلبت من أجله"**، وبهذا نكون امام حماية قانونية للبيانات الشخصية المتعلقة بالهوية الوطنية وما تحتويها من تفاصيل شخصية للأفراد.(منشور في جريدة الوقائع العراقية 4396 في 2016/2/1)

كما ان قانون جوازات السفر رقم (32) لسنة 2015 قد نص في المادة (3/ثالثا) على انه **"لا يجوز الاطلاع على البيانات الشخصية المخزنة إلكترونيا في منظومة اصدار جوازات السفر المقروءة آليا والمحفوظة ورقيا أو استنساخها الا بموافقة المدير العام" .** (منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4381 بتاريخ 21/ايلول/ 2015)

[27] احمد بن صالح بن ناصر البرواني ، حقوق الانسان في عصر الذكاء الاصطناعي "معطيات رؤى وحلول " مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، اصدار خاص ، 2024، ص905.

[28] Bias in Algorithms– Artificial Intelligence and Discrimination, European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna, 2022,p7

[29] يمكن تعريف الخوارزميات بأنها مجموعة من التعليمات الحاسوبية التي ــ بناءً على سلسلة من بيانات الإدخال ــ يمكنها إنتاج قيمة أو مجموعة من القيم كمخرجات يمكن لبعض الخوارزميات أن تُوجّه القرار مباشرةً، مثل قرار منح استحقاق الضمان الاجتماعي لشخص معين، أو تغريم شخص ثبتت مخالفته للسرعة. تحسب خوارزميات أخرى الاحتمالات بشكل أساسي، مثل احتمال أن يكون انحراف معين في عادةً لا تُوجّه هذه الخوارزميات القرارات الخلايا البشرية مؤشرًا على الإصابة بالسرطان، أو أن يكون الشخص ذو المؤهلات المحددة مناسبًا لوظيفة معينة، أو أن يُرتكب نوع معين من الجرائم في حي معين. مباشرةً، ولكنها تدعم عملية اتخاذ القرار من قِبل البشر. على سبيل المثال، قد يأخذ الطبيب في الاعتبار حسابات الاحتمالات التي أجرتها الخوارزمية لمساعدته في تشخيص السرطان، أو قد تُقرر الشرطة القيام بدوريات مكثفة في حي معين. تُظهر هذه الأمثلة بوضوح وجود أنواع مختلفة من الخوارزميات، وأن لكل منها وظائف مختلفة. لأغراض هذه الدراسة، تُعدّ

الخوارزميات ذات أهمية رئيسية من حيث قدرتها على توليد أو دعم القرارات، بدءًا من تسعير المنتجات وصولًا إلى التشخيص الطبي لمرض معين، ومن تقديم اقتراح شخصي لمشاهدة مسلسل تلفزيوني معين إلى قرار توظيف شخص ما. للمساعدة في تحديد وتحديد مشاكل التمييز أو التحيز المحددة في عملية اتخاذ القرارات الخوارزمية، بالإضافة إلى قضايا المسؤولية والمساءلة،

Janneke Gerards& Raphaële Xenidis, Algorithmic discrimination in Europe:Challenges and opportunities for gender equality and non-discrimination law, European network of legal experts in gender equality and non-discrimination, Publications Office of the European Union, Luxembourg,2021,P31

[30] Shahriar Aktera, Yogesh K. Dwivedib, Shahriar Sajibd, Kumar Biswasa, Ruwan J. Bandarae Katina Michaelf ,Algorithmic bias in machine learning-based marketing models, Journal of Business Research, Vol. 144 ,2023, p202.

[31] Bias in Algorithms– Artificial Intelligence and Discrimination, op.cit ,p17

[32] Zhisheng Chen, Ethics and discrimination in artificial intelligence enabled recruitment practices, Humanities and Social Sciences Communications, 10, 567,2023,P2

[33] هو تطبيق يتيح لك طلب مركبة مع سائق من هاتفك الذكي في غضون ثوانٍ. سمحت موثوقية هذه الشركة لها بأن تصبح ذائعة الصيت في العديد من البلدان حول العالم، مما يجعلها وسيلة سريعة ومريحة للغاية للتنقل في المدينة. قبل كل رحلة، ستقدم لك الأداة خيارًا بين مجموعة واسعة من المركبات لتكييف رحلاتك مع احتياجاتك والميزانية المتاحة لديك ينظر الموقع الالكتروني . https://uber.ar.uptodown.com/android

[34] Janneke Gerards& Raphaële Xenidis,OP.Cit,P55.

[35] نص الفقرة (1/ب) من المادة (2) التوجيه الاوربي 43 الصادر في 29 يونيو/حزيران 2000 بشأن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني منشور على الموقع الالكتروني https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:32000L0043 تاريخ الدخول 2025/6/3 الساعة 12:15 صباحا

[36] Bias in Algorithms– Artificial Intelligence and Discrimination, op.cit ,p24

[37] صدى سوشال، مسارات جديدة من حجب السردية الفلسطينية الرقمية، التقرير الشهري نوفمبر, 2023، ص 4.
المنشور على الموقع الالكتروني https://sada.social/storage/app/media/Nov2023.pdf
تاريخ الدخول 2025/6/3 الساعة 3:20 صباحا

[38] نص الفقرة 2 (ب) من المادة 2 من التوجيه الاوربي الصادر 2000 بشأن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني

[39]Rowena Rodrigues,Legal and human rights issues of AI: Gaps, challenges and vulnerabilities Journal of Responsible Technology ,Volume 4, December 2020, P3

[40]Marvin van Bekkum, Frederik Zuiderveen Borgesius, Using sensitive data to prevent discrimination by artificial intelligence: Does the GDPR need a new exception? , computer law & security review (2023, ,P5

[41] Frederik Zuiderveen Borgesius, Discrimination, Artificial Intelligence, and Algorithmic, Directorate General of Democracy, Council of Europe, 2018, Strasbourg, p17.

منشور على الموقع الالكتروني :

https://rm.coe.int/discrimination-artificial-intelligence-and-algorithmic-decision-making/1680925d73

وقت الدخول يوم الثلاثاء 2025/6/10 الساعة 2:30 مساءا

[42]GIUSY BENEDUCE ,Artificial intelligence in recruitment: just because it's biased does it mean it's bad? NOVA—School of Business and Economics,2020,P14

[43] Zhisheng Chen, op.cit, P 5.

[44] Maximilian Kasy , Algorithmic bias and racial inequality a critical Review, Oxford Review of Economic Policy, 2024, p531

[45]الشديفات شادي عدنان. 2020. "تكامل المواثيق الدولية في مجال إرساء مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية". مجلة العلوم القانونية 29 (2): 88-140.ص 106 .https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.264

[46] ينظر المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[47] ينظر المادة 1-7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

[48] ينظر المادة 2 والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[49] المادة ٢١ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. انظر أيضاً المادة ١٩ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

[50] Article 10/1 of Council of Europe Framework Convention on Artificial Intelligence and Human Rights, Democracy and the Rule of Law, CETS 225, Vilnius, 5.IX.2024.

منشور على الموقع الالكتروني

CETS 225 - Council of Europe Framework Convention on Artificial Intelligence and Human Rights, Democracy and the Rule of Law

تاريخ الدخول يوم الثلاثاء 2025/6/10 الساعة 3:10 مساءا

[51]Art. 10 AI Act - Data and data governance - AI Act REGULATION (EU) (2024/1689)OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 13 June 2024, Official Journal of the European Union

منشور على الموقع الالكتروني

Regulation - EU - 2024/1689 - EN - EUR-Lex

تاريخ الدخول الثلاثاء 2025/6/10 الساعة 3:25 مساءا

[52] يعد قانون الخدمات الرقمية (DSA) الاوربي الأول من نوعه في العالم، دخل هذا القانون حيز التنفيذ في 25 أغسطس 2023، ويهدف إلى توفير حماية أفضل لمستخدمي الإنترنت الأوروبيين ضد المحتوى غير القانوني والخطير والضار، من خلال تنظيم نشاط المنصات الرقمية الرئيسية (جوجل، أبل، فيسبوك، أمازون، مايكروسوفت). وإجبار هذه المنصات على أن تكون أكثر شفافية بشأن كيفية عمل أنظمتها الخوارزمية، ومحاسبتها على المخاطر المجتمعية الناجمة عن استخدام خدماتها.وفي حالة عدم الامتثال، ستتعرض لغرامات تصل إلى 6% من إجمالي مبيعاتها وكما يؤسس هذا القانون لتكافؤ الفرص داخل الاتحاد الأوروبي والسماح بمزيد من الشفافية ، والحفاظ على احترام الحقوق

الأساسية التي يضمنها ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (حرية التعبير والمعلومات، ومبدأ عدم التمييز، واحترام المستوى العالي لحماية المستهلك، وما إلى ذلك)

»Digital Services Act » : un règlement pour encadrer les services numériques منشور على الموقع الالكتروني
https://www.info.gouv.fr/actualite/digital-services-act-un-reglement-pour-encadrer-les-services-numeriques تاريخ الدخول 2025/5/27

[53] من ذلك نص المادة 2 من قانون العمل العراقي النافذ رقم 37 لسنة 2015 (يهدف هذا القانون إلى تنظيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع من دون أي تمييز...) وكما اكد قانون العمل صراحة على المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس في تعريفه للعامل: كل شخص طبيعي سواء أكان ذكرا أم أنثى...) المادة (1/سادساً) وان العمل حق لكل مواطن قادر على أدائه، وتسعى الدولة لتوفيره على أساس تكافؤ الفرص دون أي نوع من أنواع التمييز (المادة 4) والنص على ضرورة ان تنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج واحترام المبادئ والحقوق الاساسية فيه سواء كان في القانون أو التطبيق والتي تشمل القضاء على التمييز في الإستخدام والمهنة (المادة 6).. يحظر القانون أي مخالفة أو تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة ....، سواء كان ذلك تمييزا مباشرا ام غير مباشر في كل ما يتعلق بالتدريب المهني أو التشغيل أو في شروط العمل أو ظروفه(المادة(8/ اولاً))..

[54] رشيد صبا نعمان, و راشد علي كريدي. 2019. "ضمانات حق العامل في مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في قانون العمل العراقي". مجلة العلوم القانونية 34 (5): 205-34 ، ص206.. https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.311 .

[55] أسماء متعب ياس. د. حيدر عبد الرزاق حميد ، الحماية الوطنية للمدافعين عن الحقوق والحريات العامة في ظل الضمانات القانونية Vol. 7 ,Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science, No. 1,2025، ص 100

المصادر
References

Books

I. Adel Abdel Sadek, Personal Data: The Struggle for the Twenty-First Century's Oil, Arab Center for Cyberspace Research, 2018.
II. Etzioni, A Communitarianism. In B. S. Turner Ed., The Cambridge Dictionary of Sociology Cambridge, UK: Cambridge University. 2006.
III. Mohamed Kamal Shaheen, Procedural Aspects of Cybercrime in the Preliminary Investigation Stage (A Comparative Study), Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2018.

Journals and Periodicals

I. Ahmed bin Saleh bin Nasser Al-Barwani, Human Rights in the Age of Artificial Intelligence: “Data, Visions and Solutions,” Al-Zaytoonah University of Jordan Journal of Legal Studies, Special Issue, 2024.
II. Al-Sagheer Muhammad Mahdi, The Legal Nature of Digital Privacy: A Study to Explain the Provisions Governing the Protection of Personal Data Through Digital Technology, Eighth Scientific Conference of the College of Law, Sultan Qaboos University, Oman, 2024.
III. Asmaa Mutab Yas, Dr. Haider Abdul Razzaq Hamid, National Protection for Defenders of Public Rights and Freedoms under Legal Guarantees, Vol. 7, Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science, No. 1, 2025.
IV. Ben Lasheb Asma, Protecting User Personal Data in the Framework of Cloud Computing Contracts, Journal of Legal and Political Thought, Volume 9, Issue 1, 2025.
V. Benedetta Taddei, Giovanni Vespoli, Lisa de Luca, Enrico Imbimbo, The concept of privacy in the digital world according to teenagers, Journal of Public Health, (2024).

VI. Frederik Zuiderveen Borgesius, Discrimination, Artificial Intelligence, and Algorithmic, Directorate General of Democracy, Council of Europe, Strasbourg, 2018.
VII. Giusy Beneduce, Artificial intelligence in recruitment: just because it's biased does it mean it's bad? NOVA—School of Business and Economics, 2020.
VIII. Heba Ramadan Ragab, Legal Protection of Personal Data in the Age of Digital Technology, Journal of Legal and Economic Sciences, Volume 66, Issue 3, 2024.
IX. Marvin van Bekkum , Frederik Zuiderveen Borgesius, Using sensitive data to prevent discrimination by artificial intelligence: Does the GDPR need a new exception? , computer law & security review, 2023.
X. Maximilian Kasy, Algorithmic bias and racial inequality a critical Review, Oxford Review of Economic Policy, 2024.
XI. Muhammad Hussein Ali Al-Rawi, The Impact of Technological Factors on Enhancing Security - The United Arab Emirates as a Model, Journal of International Studies, Issue 97, University of Baghdad, 2024.
XII. Naima Bouakba, Sensitive Data Processing Between Prohibition and Privacy of Processing: A Reading of the Personal Data Protection Law 07-18, Voice of Law Magazine, Volume 9, Issue 1, 2022.
XIII. Rowena Rodrigues, Legal and human rights issues of AI: Gaps, challenges and vulnerabilities Journal of Responsible Technology, Volume 4, December 2020.
XIV. Saba Naaman Rashid Al-Waisi, Ali Kreidi Rashid, Guarantees of the Worker's Right to the Principle of Equality and Equal Opportunities in the Iraqi Labor Law, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Special Issue Six (Research by Faculty Members with Graduate Students).
XV. Safaa Mutab Al-Khuzai & Haider Hussein Al-Shammari, Digital Heritage (A Comparative Study with Islamic Jurisprudence), Journal of Legal Sciences, College of Law -

University of Baghdad / Special Issue of Research Papers of the Private Law Branch Conference held under the title "Sustainability of Private Law Rules and Contemporary Challenges" for the period 6-7/11/2019 .

XVI. Samir Saad Rashan Sultan, Legal Protection of Sensitive Personal Data in the Field of Evidence: A Comparative Study, Journal of Legal and Economic Research, Issue 88, 2024.

XVII. Shadi Adnan Al-Shadifat, Integration of International Conventions in the Field of Establishing the Principle of Equality between National Legislation and International Conventions, Journal of Legal Sciences, Second Issue, No. 2, Vol. 29, 2014.

XVIII. Shahriar Aktera, Yogesh K. Dwivedib, Shahriar Sajibd, Kumar Biswasa, Ruwan J. Bandarae Katina Michaelf ,Algorithmic bias in machine learning-based marketing models, Journal of Business Research, Vol. 144, 2023.

XIX. Zamel Mohamed El-Demyati, Digital Satisfaction with Personal Data Processing (A Comparative Study), Journal of Law and Technology, Volume 2, Issue 1, 2022.

XX. Zhisheng Chen, Ethics and discrimination in artificial intelligence enabled recruitment practices, Humanities and Social Sciences Communications, Volume 10, Issue 567, 2023.

Reports

I. European Union Agency for Fundamental Rights, Bias in Algorithms– Artificial Intelligence and Discrimination, Vienna, 2022.

II. Sada Social, New Paths of Blocking the Palestinian Digital Narrative, Monthly Report, November 2023.

Iraqi laws:

I. Iraqi Constitution of 2005

II. Iraqi Labor Law No. 37 of 2015

III. Iraqi Passport Law No. (32) of 2015

IV. Iraqi National Card Law No. 3 of 2016

Comparative laws:

I. European Convention on Human Rights of 1950
II. Treaty on the Functioning of the European Union 1957 – 2009.
III. French Law No. 78-17 of January 6, 1978, relating to information technology and files, and its amendments
IV. European Directive No. 43 of 29 June 2000 on the application of the principle of equal treatment between persons
V. Charter of Fundamental Rights of the European Union of 2000
VI. Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016.
VII. Egyptian Personal Data Protection Law No. 151 of 2020
VIII. The European General Data Protection Regulation (GDPR) issued in 2018
IX. Digital Services Act DSA THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 25 August 2023
X. AI Act - Data and data governance - AI Act REGULATION (EU) (2024/1689)OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 13 June 2024
XI. CETS 225 - Council of Europe Framework Convention on Artificial Intelligence and Human Rights, Democracy and the Rule of Law Regulation - EU - 2024/1689.

International treaties and agreements:

I. Universal Declaration of Human Rights of 1948
II. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination of 1965
III. International Covenant on Civil and Political Rights of 1966

Websites:

I. https://www.info.gouv.fr/actualite/digital-services-act-un-reglement-pour-encadrer-les-services-numeriques
II. https://gdpr-info.eu

III. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/
IV. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2016/679/oj
V. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:32000L0043
VI. https://sada.social/storage/app/media/Nov2023.pdf